

لا النفسيل ورد بانهم فلا سوا انت حرام على الطلاق واليمين
 والنظرها مسائلك العلوة **الاجماع** الثاني
 النض وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا او لسبب
 او لاجل او من اجل او كى واذا او مثل كذا او ان كان كذا
 او بكذا وسئل فانهم يجترؤن فاطعوا ايديهما وسئل قول
 الراوى منها فسيح وزنا ما عن قنهم سواء الفقيه وغيره لان
 الظاهر انه لو لم يعمه لم يقله وتدينه واجماؤه وهو الاثران
 يحكم لو لم يكن او نظيره للتعليل كان بعيدا مثل واقعت اهل
 في نهار رمضان فقال اعتق رقبة كانه قيل اذا واقعت
 فكفر فان جازت بعض الاوصاف فنقيح ومثل
 استقبض الرطب اذا يبس قالوا نعم فقال فكذا اذا امثال

2
الاول

النظر لما سألته الحنفية ان لا ادركه الوفاء وعليه
 من بضة الحج ابعده ان حججت فقال اذ ايت لو كان على
 ابيك دين فقتلته كان بضاعه فقال نعم فنظيره
 في السؤال كذلك وفيه تدينه على الاصل والفرع والعلو
 وقيل ان قوله لما سألته عمر عن قبلة الصائم اذ ايت لو
 تمصصت اكان ذلك مفيدا فقال لا من ذلك وقيل
 انما هو نفض لما توهمه غير من افتاد مقدمه الافتاء
 لا تعليل لمنع الافتاء اذ ليس فيه ما يحيل ما عابله
 غايته ان لا يفسد ومنها ان يفزق من حكمة بضة
 مع ذلك فيما مثل للدجال سهم والفايز سهمان او مع
 وكسوا احد مما مثل الغائل لا يرف او بغاية او اثنتان

2
السؤال